

قرار رقم (99) لسنة 2023

بشأن

طلب الترخيص المقدم من بنك برقان لمزاولة أنشطة أوراق مالية

بعد الاطلاع على:

- القانون رقم (7) لسنة 2010 بشأن إنشاء هيئة أسواق المال وتنظيم نشاط الأوراق المالية ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما؛
- والقرار رقم (200) لسنة 2022 بشأن طلب الترخيص المقدم من بنك برقان لمزاولة أنشطة أوراق مالية وفقاً للقانون رقم (7) لسنة 2010 بشأن إنشاء هيئة أسواق المال وتنظيم نشاط الأوراق المالية وتعديلاته الصادر بتاريخ 2022/12/28؛
- وبناءً على طلب بنك برقان لتجديد الموافقة المبدئية الصادرة عن هيئة أسواق المال لمدة مماثلت؛
- وبناءً على القرار رقم (24) لسنة 2023 بشأن تعديل صلاحيات الاعتماد النهائي لإجراءات عمل قطاع الإشراف الصادر بتاريخ 2023/02/12.

قرر ما يلي:

- مادة أولى:** تجديد الموافقة المبدئية الممنوحة لبنك برقان لترخيص الأنشطة التالية:
1. مدير محفظة الاستثمار.
 2. مستشار استثمار.
 3. وسيط أوراق مالية غير مسجل في بورصة الأوراق المالية.
- وتسري هذه الموافقة لمدة ستة أشهر تبدأ من تاريخ 2023/06/29 وتنتهي في تاريخ 2023/12/28، وذلك لاستيفاء المعايير التي تحددها الهيئة.
- مادة ثانية:** يرخص لبنك برقان بعد استكمال المتطلبات المشار إليها في كتاب الموافقة المبدئية الصادر عن الهيئة، وذلك لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد من تاريخ إصدار شهادة ترخيص الهيئة، وبعد سداد الرسم المقرر.
- مادة ثالثة:** على الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار كل فيما يخصه ويعمل به اعتباراً من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية.



زياد يعقوب يوسف الفليح
رئيس قطاع الإشراف